الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

وثيقة سياسة حماية الطفل الموحّدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان

ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION

REPUBBLICA ITALIANA
Embassy of Italy
Beirut

afel
RESTORING CHILDHOOD SINCE 1976

أبعاد
abaad

MOSAIC

وثيقة سياسة حماية الطفل الموحّدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان

إعداد ومراجعة: أمل فرحات- غيدا عناني- سناء عواضة-زينب بيضون- ماجدة الجبيلي
تنقيح لغوي: عليا عواضة
تصميم وطباعة: www.limelightprod.com | Limelight Productions

© جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة أبعاد وجمعيّة دار الطفل اللبناني، ٢٠١٦.
إن حقوق هذا الكتيّب محفوظة لكن يمكن استخدام النص دون مقابل من أجل أهداف تخدم المناصرة، أو التعليم، على أن يتم ذكر المصدر بشكل كامل. يطلب أصحاب حقوق هذا الكتيّب أن يتم توثيق استخداماته كمرجع من أجل أهداف تخدم تقييم الأثر. يجب طلب الإذن في حال الرغبة بنسخ بعض أو جميع أجزائه بأي ظرف كان، أو في حال استخدامه أو ترجمته أو مواءمته.

تأتي هذه الوثيقة "سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الاطفال" في إطار رؤيا إستراتيجية إعتمدتها وزارة الشؤون الاجتماعية في مقاربة موضوع حماية الاطفال لناحية بناء نظام كامل متكامل يضمن حقوق الاطفال ويصون كراماتهم. هذه الرؤيا تنطلق من مبادئ عامة تهدف الى تعزيز الشراكة والتنسيق والتفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني، وبناء علاقة تعاقدية موثوقة تراعي المصالح الفضلى للأطفال، وكذلك تطوير وتحسين العمل وتعزيز المهارات المؤسساتيه ضماناً لجودة ونوعية الخدمات المقدمة.

كما تعتبر هذه الوثيقة نتاجاً لتعاون مثمر ما بين وزارة الشؤون الإجتماعية من خلال برنامج موزاييك الممول من السفارة الايطالية في لبنان وبرنامج التعاون الايطالي مع جمعية دار الطفل اللبناني ومنظمة أبعاد، حيث يُشكّل هذا العمل تكاملاً بين دور الوزارة الناظم والمخطط والمسؤول، وخبرة وتجربة المجتمع المدني ومرونة حركته التطويرية وإحتضان المجتمع الدولي لواقع مجتمعنا المثقل بالحاجات سواء القديمة المتفاقمة أو الجديدة المتفجرة، نموذجاً للمسيرة والسياسة التي تنتهجها الوزارة لحماية الطفولة بشكل خاص ولمواجهة واقع بنية الدولة ومؤسساتها المتهالكة.

كذلك تكمن أهمية هذا العمل في التكامل مع تدخلات الوزارة في موضوع حماية الاطفال وتحديداً مع خطة وزارة الشؤون الاجتماعية لحماية الاطفال والنساء في لبنان التي تنفذها بدعم من منظمة اليونيسف، وما تتضمنه هذه الخطة من تدعيم لنظام حماية الاطفال على المستوى المحلي، عبر تحويل مراكز الخدمات الانمائية المنتشرة على الأراضي اللبنانية الى مراكز مجتمعية رائدة في تأمين خدمات الحماية، وتوفير مساحات آمنة للاطفال، ومراكز مشورة وإستماع لهم يقصدونها ويختلون فيها للتفريغ عن مآسيهم والتوعية على حقوقهم. هذا بالإضافة الى إطلاق" الاجراءات التنفيذية الموحدة لحماية الطفل في لبنان" والتي رسمت مسارات العمل عبر توحيد إجراءات إدارة الحالة وطرق الاستجابة والتبليغ، وما تبعها من بناء لقدرات العاملين/ات من القطاعين العام والخاص، والتشبيك مع الوزارات المختصة.

هذا، بالإضافة الى تحديث العقود الموقعة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسات الرعائية والجمعيات الاهلية المتعاقدة معها، لناحية تضمينها إعتماد "سياسة حماية الطفل الموحدة" كبند أساسي من بنود العقد.

إن وزارة الشؤون الاجتماعية تدرك تماماً الدور الريادي الذي تلعبه المؤسسات الاهلية في لبنان، والمسؤولية الملقاة على عاتقها لمساعدة الفئات الاكثر تهميشاً ولا سيما الاطفال، وأن هذا العمل يحتاج الى الانفتاح على مقاربات ومنهجيات جديدة ترقى الى مصافي حق الطفل علينا بالعيش الكريم ضمن بيئة آمنة تعوضه ما فقده وتؤهله كي يكون إنساناً حراً في القيم والانتماء الى الوطن.

في الختام، يهمني التأكيد أن هذا العمل لم يكن ليُنجز بما فيه من تحديات، لولا التزام الشركاء وإيمانهم بالغايات

المرجـوة مـن إعتمـاد سياسـة موحـدة لحمايـة الاطفـال فـي المؤسسـات، والتفاعـل الايجابـي مـن قبـل المؤسسـات والجمعيات الاهلية العاملة مـع الاطفـال، وتعـاون فريـق عمـل وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، مـع إدراكنـا الكامـل لضعـف المـوارد والإمكانـات، لكـن بالعمـل سـوية نحقـق مـا نصبـو اليـه جميعـاً.

كما أحرص على توجيه الشكر الى كل من السيدات والسادة:

- **شركاؤنا في منظمة أبعاد وجمعية دار الطفل اللبناني**
- **رئيس وأعضاء المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية**
- **رئيسة وأعضاء تجمع الهيئات من اجل حقوق الطفل في لبنان**
- **رئيسة وأعضاء الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل**
- **رئيس وأعضاء جمعية الاتحاد لحماية الاحداث في لبنان**

والشكر الخاص الى فريق عمل وزارة الشؤون الاجتماعية، المستشار الاستاذ فهمي كرامي، المديرة العامة بالإنابة السيدا رنده بو حمدان ، رئيسة مصلحة الرعاية الاجتماعية السيدة ندى فواز، رئيسة مصلحة شؤون المعوقين السيدة ماري الحاج، والدوائر المختصة التابعة لها، والسيدة سناء عواضة من المجلس الأعلى للطفولة والمكلفة بتنسيق هذا المشروع، والمساعدات الاجتماعيات العاملات في وزارة الشؤون الإجتماعية، والشكر والإمتنان الى كافة الجمعيات والمؤسسات الأهلية والدولية التي شاركت بفعالية في مراجعة وإقرار هذه الوثيقة، إن من خلال المشاركة في اللقاءات التشاورية المناطقية، أو من خلال مراجعتها التقنية للوثيقة وإبداء رأيها، أو تبني هذه السياسة وتطبيقها بمختلف مكوناتها في مؤسساتها لتكون البيئة البديلة الحاضنة والحامية للأطفال في لبنان.

وزير الشؤون الاجتماعية
رشيد درباس

فهرس

مقدمة		١
أولاً:	تعريفات خاصة بحماية الطفل	٢
ثانياً:	تعريفات عن فئات الأطفال ضمن أنواع الرعاية	٦
ثالثاً:	تعريفات خاصة بالرعاية	٧
رابعاً:	مبادئ حقوق الطفل الأساسية	٨
خامساً:	مبادئ أساسية في العمل مع الاطفال	٩
سادساً:	لماذا نحتاج إلى سياسة حماية الطفل؟	١٢
سابعاً:	من الملزم بتطبيق سياسة حماية الطفل؟	١٣
ثامناً:	المعايير الأساسية لبناء سياسة حماية الطفل في المؤسسات/ الجمعيات	١٤
تاسعاً:	عناصر سياسة حماية الطفل	١٦
عاشراً:	دور إدارة المخاطر في حماية الطفل	٢٤
خاتمة		٢٦
إعلان إلتزام بسياسة حماية الطفل		٢٧
مدونة السلوك		٣٠
ملاحق		٣٥

مقدمة

ضمن سياسة وتوجهات وزارة الشؤون الاجتماعية الساعية الى تعزيز نظام حماية الاطفال وإعتماد مقاربات جديدة غايتها تطوير الأداء وتحسين نوعية الخدمات لما فيه ضمان مصلحة الطفل الفضلى. سعت الوزارة من خلال برنامج تعزيز المؤسسات ودعم الفئات الأكثر ضعفاً على المستوى المحلي - موزاييك، الممول من الحكومة الايطالية، ومن خلال مجموعة العمل التقنية TASK FORCE والتي أنشئت في إطار هذا البرنامج، وتضم في عضويتها ممثلين/ات عن الادارات الحكومية وبعض الجمعيات الاهلية، الى دعم أنشطة غايتها تطوير القدرات المؤسساتية والبشرية، إنطلاقاً من مبادرة وحاجة تعرضها جهة حكومية وتنفذها وتديرها جهة أهلية.

فكانت الحاجة التي طرحتها وزارة الشؤون الاجتماعية حول مأسسة موضوع حماية الاطفال وتأطيره في جملة من الإجراءات والتدابير والمعايير الكفيلة بحماية الاطفال الذين هم في عهدة المؤسسات وبرعايتها. عليه، قدمت جمعية دار الطفل اللبناني ومنظمة أبعاد مشروعهما حول "مأسسة سياسة حماية الطفل في المؤسسات المتعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية"، والذي إنطلق في مرحلة أولى مع الجمعيات والمؤسسات المتعاقدة مع دائرة حماية الاحداث، حيث تمّ تنفيذ لقاءات مع هذه الجمعيات وخلصت الى إطلاق الصيغة الاولى من" وثيقة سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الاهلية العاملة مع الاطفال في لبنان" في ٢٦ آب ٢٠١٥.

وبناءً على النجاحات التي حققها المشروع في مرحلته الاولى، ورغبة المؤسسات والجمعيات بالمشاركة، وإلتزام وزارة الشؤون الاجتماعية بتدعيم العمل المؤسساتي وتعزيزه، تمّ التوسع في المشروع ليشمل أكبر عدد من الجمعيات المتعاقدة مع الوزارة ضمن عقود الرعاية(رعاية إجتماعية- رعاية الاشخاص ذوي الإعاقة)، وبموافقة من برنامج موزاييك الممول من السفارة الايطالية في بيروت. فكان اللقاء الجامع في ١٨ تشرين الثاني ٢٠١٥، الذي ضم معظم المؤسسات والجمعيات الرعائية وتلك التي تعنى بشؤون ذوي/ات الإعاقة، وتمّ خلاله إعلان النيّة عن تبني هذه المؤسسات لإعتماد سياسة لحماية الاطفال فيها. وقد شكل هذا اللقاء البداية لإطلاق عملية تدريب للعاملين/ات في هذه المؤسسات.

بالمقابل، وفي إطار تعزيز وتطوير عملية الاشراف والرقابة على المؤسسات والجمعيات الاهلية والمتعاقدة مع الوزارة، تمّ عقد ورشتي عمل مع المساعدات الاجتماعيات في وزارة الشؤون الاجتماعية لتطوير أداة عمل متخصصة لتسهيل عملية الرقابة وتوحيد المنهجيات في التعامل مع المؤسسات، وكذلك تقديم الدعم لهذه المؤسسات والتعاون معها في تطوير العمل داخلها لناحية بناء قدرات العاملين/ات لديها، ومساعدتها في تطبيق بنود سياسة حماية الطفل.

إذاً، هذه الوثيقة جاءت وليدة عمل تشاركي، تفاعل خلالها المشاركون/ات[1] في ورش العمل وعملوا/ن على تطويرها من خلال خبراتهم/ن وتجاربهم/ن. كما شاركت المساعدات الاجتماعيات في مراجعتها وإبداء الرأي فيها، وعُرضت على الجمعيات الاعضاء في المجلس الوطني للخدمة الاجتماعية، وتجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان، والاتحاد اللبناني لرعاية الطفل للوقوف على رأيهم. كما تمت مواءمة هذه السياسة لتراعي الضمانات الخاصة بالاطفال ذوي الاعاقة.

إن الجدية والإلتزام من قبل جميع الفرقاء المعنيين من الوحدات المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية وكذلك من الجمعيات والمؤسسات المتعاقدة مع الوزارة، قد شكلتا الداعم الاساس كي تبصر وثيقة "سياسة حماية الطفل الموحدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الاهلية العاملة مع الاطفال في لبنان" النور.

(١) إستهدفت ورش العمل بمجملها ١٧٣ عاملاً/ة من ١٤٣ مؤسسة وجمعية متعاقدة مع وزارة الشؤون الاجتماعية. ملحق رقم ١ لوائح باسماء المؤسسات والجمعيات

أولاً:
تعريفات خاصة بحماية الطفل[٢]

الطفل:

هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل).

حماية الطفل:

تشمل الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد، وإعتماد المنهجيات المناسبة للإستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته. في هذه الوثيقة، ينطبق مصطلح «حماية الطفل» بشكل خاص على واجب الجمعيات/المؤسسات والعاملين/ات فيها تجاه الأطفال الموضوعين في عهدتهم وتحت رعايتهم.

سياسة حماية الطفل:

هي إعلان نية يظهر إلتزام المؤسسة/ الجمعية بحماية/ الأطفال من الأذى، ويوضح ما تتطلبه حماية الطفل. على أن تترجم عملياً من خلال جملة من المبادئ والمعايير والتوجيهات التي تبنى عليها الممارسات الفردية والمؤسساتية. ويضمن هذا الإعلان تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، ويشير إلى أن المؤسسة أو الجمعية تأخذ على عاتقها رعاية وحماية الطفل.

العنف:

يعني «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة معاملة أو إستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية» (الفقرة ١ من المادة ١٩ من إتفاقية حقوق الطفل).

أشكال العنف:

العنف الجسدي:

يشمل أي عقاب تُستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلّت شدتهما. ومن أشكال هذه الممارسة، ضرب الأطفال («الصفع» أو «اللطم» أو «الضرب على الردفين») باليد أو بواسطة أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك.

(٢) التعريفات الواردة في معرض الوثيقة مستقاة من إتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٣

العنف النفسي:

يشمل إساءة المعاملة النفسية أو الإساءة العقلية أو اللفظية أو العاطفية بالإضافة إلى ما يلي:

- جميع أشكال التفاعل التي تلحق الضرر بالطفل، كإشعاره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب أو غير مرغوب فيه أو معرّض للخطر أو بأن لا قيمة له سوى في تلبية إحتياجات غيره؛
- الترعيب والترهيب والتهديد؛ والإستغلال والإفساد؛ والإزدراء والنبذ؛ والعزل والتجاهل والتحيز؛
- الشتم والنبذ والإذلال والإزدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل؛
- مشاهدة العنف المنزلي؛
- الوضع في الحبس الإنفرادي أو العزل أو الإحتجاز في ظروف مُذلّة أو مهينة؛
- ممارسة بالغين أو أطفال آخرين ترهيباً نفسياً على الطفل والتنكيل به[٣] ، بما في ذلك، من خلال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت (وهو ما يعرف بـ «الترهيب عبر وسائل التواصل الإجتماعي»).

الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال:

يُقصد بالإهمال عدم تلبية إحتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم توفير الخدمات الطبية له أو عدم تسجيل ولادته أو غير ذلك من الخدمات، عندما تكون لدى المسؤولين/ات عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها. ويشمل الإهمال ما يلي:

الإهمال البدني:

عدم حماية الطفل من الضرر لأسباب منها، عدم المراقبة، أو عدم تزويد الطفل بالضروريات الأساسية كالغذاء الكافي والمأوى والملبس والرعاية الطبية الأساسية؛

الإهمال النفسي أو العاطفي:

عدم إبداء أي دعم عاطفي أو عدم الإحاطة بالحب، وعدم الإهتمام مطلقاً بالطفل، وعدم «جهوزية مقدمي الرعاية نفسياً» بحيث لا ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل؛

إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية:

الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية؛

الإهمال على الصعيد التعليمي:

عدم الإمتثال للقوانين التي تُلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم من خلال المدرسة أو بواسطة وسيلة أخرى؛

التخلّي عن الأطفال:

إحجام الآباء عن تقديم الرعاية عندما تكون لديهم الوسائل الكفيلة بتلبية إحتياجات أطفالهم.وغالباً ما تطال الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الحاجات الخاصة في بعض المجتمعات.

العنف الجنسي:

يشمل كل أنواع وأشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح القربى أو الزواج المبكر الإجباري أو الإغتصاب أو الإشراك في أعمال إباحية أو الإستعباد الجنسي وقد يتضمن الإعتداء الجنسي على الطفل الملامسات ذات المدلول الجنسي أو الظهور بطريقة غير محتشمة وإستخدام لغة جنسية معه وعرض مواد إباحية عليه.

(٣) يشير «التنكيل» إلى طقوس وأنشطة أخرى تنطوي على التحرش أو العنف أو الإذلال تستخدم كوسيلة لضم شخص إلى مجموعة ما

العنف بين الأطفال:
تشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين،

إيذاء النفس:
تشمل إضطرابات الأكل وتعاطي المخدرات وإدمانها والإصابات الذاتية والأفكار الإنتحارية ومحاولات الإنتحار والإنتحار الفعلي.

العنف في وسائل الإعلام:
قيام بعض المؤسسات الإعلامية بنقل الأخبار والصور التي تتضمن إثارة أو عنف، دون مراعاة لخصوصية المشاهدين من الأطفال، أو معالجتها لقضايا ومسائل تتعلق بالاطفال بطريقة قد تشكل إستغلالاً وإساءةً لهم دون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى. وقد تستخدم المؤسسات الإعلامية الأطفال لتمرير رسائل لا يدركون معانيها.

الإستغلال:
يقصد بإستغلال الأطفال، إستعمالهم لمصلحة شخص آخر إما لإرضائه وإما لمنفعته مما يؤدي إلى معاملة الأطفال بطريقة ظالمة وقاسية ومؤذية. وتأتي هذه الممارسات على حساب صحة الطفل الجسدية أو النفسية وعلى حساب تعليمه ونموه الاخلاقي أو الإجتماعي العاطفي. ويشمل إستغلال الأطفال حالات من التلاعب وسوء الإستخدام والإعتداء والقمع والإخضاع وسوء المعاملة. أما نوعا إستغلال الأطفال المعترف بهما فهما:

- **الإستغلال الجنسي:** هو إستغلال الشخص لضعف الطفل أو لفارق القوة بينه وبين الطفل أو لثقة الطفل أو لضعف قدرات الطفل العقلية أو الذهنية أو الجسدية، لتحقيق غايات جنسية. والإستفادة المالية أو الإجتماعية أو السياسية الناتجة عن إستغلال الآخر بالإضافة إلى الإرضاء الجنسي الشخصي (كدعارة الأطفال والإتجار بهم من أجل الإعتداء الجنسي والإستغلال الجنسي، وإستخدام الأطفال في الممارسات الإباحية...).
- **الإستغلال الإقتصادي للأطفال:** إستخدام الأطفال في العمل أو في نشاطات أخرى لمنفعة آخرين أو لجني ربح أو فائدة ما من خلال تشغيل الأطفال في إنتاج سلع أو خدمات أو توزيعها. مثلاً: عمل الأطفال في المنازل، تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة، إستخدام الأطفال في بيع وتوزيع المواد المخدرة أو إستخدام الأطفال في الأعمال الشاقة.

الإتجار بالأطفال:

إجتذاب الطفل أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له، بهدف إستغلاله أو تسهيل إستغلاله من الغير (قانون ٢٠١١/١٦٤ معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص):

- **التبنّي غير الشرعي (بيع الاطفال بقصد التبني):** يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعةمن الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
- **تجنيد الأطفال لإستخدامهم في النزاعات المسلحة:** إستخدام الاطفال وإشراكهم في الأعمال العسكرية والحربية مباشرة أوغيرمباشرة.
- **الإكراه على الزواج المبكر:** يمكن إعتبار زواج الاطفال شكلاً من أشكال الإستغلال الجنسي لأغراض تجارية عندما يتم تزويج الأطفال وإستخدامهم لأغراض جنسية مقابل الغذاء أو مبالغ نقدية أو عينية.أو التزويج القسري دون مراعاة مصلحة الطفل، في هذه الحالة يزوج الاهلأطفالهم لتحقيق الارباح وإعالة الاسرة.
- **أسوأ أشكال عمل الأطفال (العمل القسري والإلزامي):** إستخدام طفل أو تشغيله في الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الحاق الاذى بصحة الأطفال أوسلامتهم أوسلوكهم الأخلاقي.

العنف من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٤]:

تشمل المخاطر المتعلقة بسلامة الطفل فيما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

- الإعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الإعتداء، ومن ثم نشره على شبكة الإنترنت وسائر وسائل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات؛
- التقاط أو السماح بإلتقاط أو إنتاج أو توزيع أو عرض أو حيازة أو الإعلان عن صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة («تشكيل الصور») أو أشرطة فيديو منافية للآداب، يظهر فيها أطفال أو أشخاص يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال؛

(٤) عند استخدام الأطفال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:
بما أنهم متلقين للمعلومات، قد تصلهم إعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية، أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تعرضهم لخطر مباشر أو غير مباشر؛

قد يتعرض الأطفال، في سياق إتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، للتسلط أو التحرش أو الملاحقة («إغواء» الأطفال) و/أو الإكراه أو الخداع أو الإقناع بلقاء آخرين شخصيًا في عالم الواقع، و»الاستدراج» لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية؛
قد يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً على نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة، و/أو تنزيل محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي و/أو الإرهاب

ثانياً:
تعريفات عن فئات الأطفال ضمن أنواع الرعاية

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين:

هم الأطفال الذين لا يلقون الرعاية أو لا يقيمون مع أحد الأبوين لأي سبب من الأسباب أو الذين يقيمون خارج بلد إقامتهم المعتادة، أو ضحايا حالات الطوارىء، أو الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم .

الأطفال غير المصحوبين:

أي طفل إنفصل عن الأبوين أو الأقارب ولا يوجد من يهتم به من الأشخاص البالغين الذين يعتبرهم القانون أو العرف مسؤولين عن رعايته. وهذا يعني إحتمال إفتقار الطفل لرعاية البالغين كلياً أو إحتمال أن يكون القائمون على رعايته أشخاص لا يعرفهم أو لا تربطه بهم أي علاقة أو قد يكونون من مقدمي الرعاية غير المعتادين كالجيران أو طفل آخر دون سن الثامنة عشر أو شخص غريب.

الأطفال المنفصلون عن ذويهم:

أي الطفل الذي انفصل عن الابوين أو عن الشخص الموكل برعايته بحكم القانون أو العرف ولكن ليس بالضرورة عن أقارب آخرين.

الاطفال اليتامى:

هم الأطفال الذين فقدوا أحد والديهم أو كليهما.

الاطفال مكتومي القيد[٥]:

هم الاطفال الذين لم يتم قيدهم في سجلات النفوس، تحديداً بسب الإهمال، بالرغم من تمتعهم بالشروط الواجبة والتي تخولهم القيد في هذه السجلات. بالتالي فهم لا يتمتعون بأي وجود قانوني، هم ليسوا موجودين الإ بحكم الواقع.

الاطفال ذو الإعاقة:

هم الاطفال الذين يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

(٥) يعتبَر الطفل المكتوم القيد أكثر فئة معرضة للإستغلال والبيع والإتجار به نتيجة فقدانه الهوية القانونية، كذلك يفتقر الى أبسط حقوقه في الاسم والجنسية والصحة والتعليم والحقوق المدنية

ثالثاً:
تعريفات خاصة بالرعاية

مقدمو الرعاية:

«مقدمو الرعاية»، هم بحسب الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل «الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) [...]، أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل». هم الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية قانونية أو مهنية - أخلاقية أو ثقافية واضحة معترفًا بها عن سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهه، وهم بالأساس الوالدان، والوالدان الكافلان، والوالدان بالتبني، ومقدمو الرعاية في نظام الكفالة في القانون الإسلامي، والأوصياء، والأقارب والمجتمع المحلي؛ والعاملون في المجال التربوي وفي المدارس وفي مرحلة الطفولة المبكرة؛ ومقدمو الرعاية الذين يستخدمهم الوالدان؛ والمدربون الترفيهيون والمدربون الرياضيون - بمن فيهم المشرفون على مجموعات من الشباب؛ وأرباب العمل أو المشرفون في مكان العمل؛ وموظفو المؤسسات (الحكومية أو غير الحكومية) الذين يتولون مهام شبيهة بالرعاية - كالأشخاص البالغين المسؤولين عن الرعاية الصحية وقضاء الأحداث ومراكز الاستقبال ومرافق الرعاية السكنية. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تتولى الدولة تقديم الرعاية بحكم الواقع.

الرعاية البديلة:

هي الرعاية التي تُقدَّم عندما تكون أسرة الطفل غير قادرة، حتى مع وجود الدعم المناسب، على توفير الرعاية الملائمة للطفل، أو عندما تقوم الأسرة بالتخلي أو بالتنازل عنه. وقد تتخذ الرعاية شكلًا رسمياً أو غير رسمي، وهي تشتمل على رعاية ذوي القربى، أو حضانة الطفل، أو أشكال أخرى من الرعاية الأسرية، أو أماكن الرعاية التي تشبه الأسرة مثل الرعاية المؤسسية.

الإتصال المباشر مع الأطفال:

التواجد الحسي مع طفل أو أطفال عن قرب في إطار عمل المؤسسة/ الجمعية، سواء كان الإتصال عرضياً أم منتظماً، قصيراً أم طويل الأمد. ويشمل التواصل مع الأطفال سواء من خلال تنظيم جلسة توعية أو إقامة مجموعات بؤرية أو مرافقة الأطفال في رحلات أو من خلال متابعة شؤونهم النفسية والإجتماعية والقانونية أو الإقامة داخل المؤسسة.

الإتصال غير المباشر مع الأطفال:

الوصول إلى معلومات عن الأطفال كأسماءهم أو عناوينهم أو أرقام الهواتف الخاصة بأهلهم أو ملفاتهم أو الحصول على صورهم.

رابعاً:
مبادئ حقوق الطفل الأساسية

الحق في الحياة والبقاء والنماء:

هو مبدأ المحافظة على سلامة الطفل وحياته. ويشتمل الحق في النماء كل جوانب تطوّر الطفل والمشاركة في الانشطة الرياضية والتعلّميّة والفنيّة والثقافيّة، والتمتّع بفرص للرفاه والخيال والبهجة، وتعزيز هوية الطفل الفردية ضمن أسرته وبيئته.

مصالح الطفل الفضلى:

هي النظر بصورة منهجية في الطريقة التي تتأثر أو ستتأثر بها حقوق ومصالح الطفل بما سوف تتخذه المؤسسات أو السلطات من قرارات وإجراءات تتعلق بالطفل مباشرة أو غير مباشر بحيث تعطى الاولوية لمصلحة الطفل وحقوقه كافة على أي إعتبار آخر.

عدم التمييز:

هو مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في أي قرار، وعدم التمييز في ما بينهم، بغضّ النظر عن عرق الطفل أو جنسه أو قدراته أو مولده أو طائفته أو أي وضع آخر.

المشاركة:

أن تتاح للطفل فرصة التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، والاستماع إليه وإيلاء رأيه الإعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

خامساً:
مبادئ أساسية في العمل مع الاطفال[٦]

١. **تعزيز مصلحة الطفل الفضلى:** تعدّ مصلحة الطفل الفضلى ركناً أساسياً من أركان توفير الرعاية الجيدة. ويتمثل الإعتبار الأساسي لمصلحة الطفل الفضلى في تأمين سلامة الأطفال البدنية والعاطفية، أي رفاههم، من خلال رعايتهم ومعالجتهم. ويتوجب على مقدمي الخدمات تقييم النتائج الإيجابية والسلبية للإجراءات والحرص على مشاركة الأطفال والموكلين برعايتهم (عند الإقتضاء). ويفضل دائماً إتخاذ مسار الإجراءات الأقل ضرراً، كما يجب أن تضمن كافة الإجراءات عدم المساس بحقوق الأطفال في التمتع بالأمان والتطور المستمر.

٢. **ضمان سلامة الطفل:** يعتبر ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال أمراً لا بد منه أثناء الرعاية والمعالجة. ويجب أن تضمن جميع الإجراءات المتخذة بالنيابة عن الطفل حماية رفاهه الجسدي والعاطفي على المدى القصير والبعيد.

٣. **مواساة الطفل:** يحتاج الأطفال الذين تعرضوا لأي نوع من أنواع الإعتداء ولا سيما الاعتداء الجنسي إلى الشعور بالراحة والدعم من قبل مقدمي الرعاية. وهذا يتطلب تدريب مقدمي الرعاية على التعامل المناسب مع هذه الحالات. إذ يتوجب عليهم تصديق الأطفال المفصحين عن الإعتداء الجنسي وعدم إلقاء اللوم عليهم بأيّ شكل من الأشكال بسبب الإعتداء الذي تعرضوا له. ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات جعل الأطفال يشعرون بالأمان أثناء تلقيهم الرعاية.

٤. **ضمان السريّة بشكل مناسب:** يجب جمع المعلومات عن حادثة تعرض الطفل للإساءة وإستخدامها وتبادلها وتخزينها بطريقة سرية وآمنة، وذلك أثناء إجراء المقابلات وبعدها، وفقًا للقوانين والسياسات المحلية، على أساس الحاجة إلى المعرفة، وفقط بعد الحصول على إذن من الطفل و/ أو الموكل برعايته. وفي لبنان يتعين على مقدمي الخدمات بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ الإبلاغ عن حالات الإعتداء ولا سيما الإعتداء الجنسي على الأطفال إلى المراجع القضائية المختصة. وبالتالي ينبغي إبلاغ الأطفال والموكلين برعايتهم بإجراءات الإبلاغ الإلزامية عند بداية تقديم الخدمات. وفي الحالات التي تكون فيها صحة الطفل أو سلامته معرضتين للخطر، يتّم تحديد سقف للسرية من أجل حماية الطفل.

٥. **إشراك الطفل في عملية صنع القرار:** للأطفال الحق في المشاركة في عملية إتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. بحيث يتناسب مستوى مشاركة الطفل في إتخاذ القرار مع مدى نضجه وعمره وقدراته العقلية. وفي حال عدم قدرة مقدمي الخدمات على تلبية رغبات الطفل (بناءاً على إعتبارات المصلحة الفضلى)، يتعين عليهم الإستمرار بتمكين ودعم الأطفال والتعامل معهم بطريقة شفافة مع مراعاة أقصى درجات الإحترام وتوضيح أسباب هذا العجز.

(٦) رعاية الأطفال الناجين من الاعتداءات الجنسية- اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، ٢٠١٢

٦. **معاملة كل طفل بعدل ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية):** يجب تقديم مستوى عالٍ من الرعاية والعلاج للأطفال، بغض النظر عن عرقهم، أو دينهم، أو جنسهم، أو حالتهم الأسرية، أو وضع الموكلين برعايتهم، أو خلفيتهم الثقافية، أو وضعهم المالي، أو قدراتهم المحدودة، أو إعاقتهم، مما يتيح لهم فرصة تحقيق أقصى إمكاناتهم. وينبغي عدم معاملة أيّ طفل معاملةً غير عادلة لأيّ سبب من الأسباب.

٧. **تعزيز مرونة الأطفال:** يتمتع الأطفال بقدرات ونقاط قوة فريدة، بالإضافة إلى إمتلاكهم القدرة على التعافي. بالتالي، يقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية التعرف والاستفادة من نقاط القوة الطبيعية لدى الطفل والأسرة كجزءٍ من عملية التعافي والشفاء. ويجب تحديد العوامل التي تعزز مرونة الأطفال والبناء عليها أثناء تقديم الخدمات. وتكون فرص التعافي من الإساءة أكبر لدى الأطفال الذين يحظون بالرعاية.

٨. **الموافقة الواعية/المستنيرة:** هي إعطاء الموافقة المجانية بالإستناد الى كل التفاصيل والمعلومات المتاحة، وذلك وفقًا لسن الطفل وقدراته الذهنية الناشئة. على سبيل المثال، عندما تطلب موافقة الطفل على التقاط صورته واستعمالها لأغراض الدعاية، يعطى الطفل معلومات واضحة عن كيفية استعمال الصورة ويُمنح فرصة للرفض. وإذا دعي الطفل إلى تقديم المعلومات أثناء تطوير سياسة لحماية الطفل فعليه أن يدرك دوره، ومسؤولياته، والاجراءات التي سوف تعتمد. عندئذ فقط يستطيع الطفل إبداء «موافقته الواعية».

المبادئ التوجيهية للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة (٧)

- إحترام الكرامة و الإستقلالية الفردية، وتعزيز مشاركتهم،لضمان تمتع كافة الأطفال ذوي الإعاقة بحياة آمنة و كريمة ،في ظروف تصون كرامتهم و تعزز إعتمادهم على أنفسهم، و تيسر مشاركتهم الفعالة و الكاملة في المجتمع، بما في ذلك، حرية إتخاذ القرارات بطريقة تراعي قدراتهم و إمكاناتهم.
- عدم التمييز، و الإقصاء ، أو تعزيز الوصم الإجتماعي و إحترام الإختلاف عند الأطفال ذوي الإعاقة و تقبلهم كجزء من التنوع البشري و الإنساني.
- تكافؤ و تساوي الفرص،بطريقة تضمن توفير الموارد المناسبة لدعم الأطفال ذوي الإعاقة و عائلاتهم.
- إمكانية الوصول إلى الخدمات المتخصصة: ينبغي إدراك الاحتياجات الخاصة للاطفال ذوي الإعاقة عند تقديم الرعاية، وضمان حصولهم على التعليم والتدريب، والخدمات الصحية، الدعم النفسي والاجتماعي، والتأهيل وإعادة التأهيل، والإعداد المهني لممارسة عمل ما والنشاطات الترفيهية و التثقيفية.
- تأمين الإندماج الكامل للأطفال ذوي الإعاقة في محيطهم العائلي و المجتمعي.
- المساواة على أساس النوع الاجتماعي.
- إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم.

(٧) المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦

إجراءات توجيهية محددة أثناء العمل مع الاطفال

١- متعلقة بدور المؤسسات/ الجمعيات:

- بذل المؤسسات لأقصى جهدها في التعاون والتنسيق مع المنظمات الاخرى للوقاية من العنف والتصدي له، وهذا يشمل تبادل المعلومات والتقييم لتجنّب الإزدواجية ولزيادة الفهم المشترك للوضع والمتابعة.
- تطوير العمل من خلال إعتماد التدخلات المتعددة القطاعات والاختصاصات وتنسيقها بعناية بين العاملين/ات في المؤسسة نفسها ومع المؤسسات الاخرى للوقاية والتصدي للعنف والاساءة.
- ضمان المشاركة المتساوية والفعالة للفتيات والفتيان في تقييم وتخطيط وتنفيذ البرامج من خلال الإستخدام المنظم للأساليب التشاركية.
- ضمان المساءلة المؤسساتية لجميع العاملين/ات على جميع المستويات.
- إشراك المجتمع المحلي ولا سيما الأسرة في تعزيز حماية الطفل وفهم الإجراءات المتعلقة بسياسة المؤسسة لتوفير بيئة آمنة تحمي وتحترم حقوق الاطفال.
- توقيع جميع الموظفين/ات والمتطوعين/ات، بما في ذلك المترجمين/ات والعاملين/ات المتعاقدين/ات، على مدونة قواعد السلوك التي تضعها المؤسسة في ما خص سياسة حماية الطفل.

٢- متعلقة بدور المتدخل مع الطفل المعرض للخطر أو الضحية

- ضمان سلامة الاطفال الضحايا والمعرضين للخطر وأسرهم في جميع الأوقات.
- ضمان عدم التمييز في كافة التدخلات مع الاطفال الضحايا وعند تقديم كافة الخدمات.
- إحترام سرية معلومات الأطفال المتضررين وأسرهم في جميع الأوقات:
  - إذا قدم الطفل الضحية الموافقة المحددة، يمكنك فقط تبادل المعلومات ذات الصلة مع الآخرين وذلك لأغراض تتعلق بمساعدته، مثل الإحالة لتلقي الخدمات.
  - المحافظة على جميع المعلومات المدونة عن المتضررين في ملفات آمنة ومغلقة.
- إحترام رغبات وخيارات وحقوق وكرامة الاطفال الضحايا والمعرضين للخطر.
- إستشارة الطفل الضحية بشأن الجهة التي يرغب طلب المساعدة منها وإحترام رغباته، وعدم الضغط عليه أو إقتراح إتجاه معين أو توجيهه نحوه.
- إجراء المقابلات في مكان خاص. يضمن سرية و حماية الأطفال، و بطريقة تناسب عمره و قدراته العقلية و الجسدية.
- إبداء الإحترام في جميع الأوقات، والتعامل بطريقة تخلو من إصدار الأحكام المسبقة، وتراعي ثقافته، أو أسرته، أو وضعه.
- عدم الضغط للحصول على مزيد من المعلومات في حال كان الطفل الضحية غير جاهز للتحدث عن تجربته.
- طرح الأسئلة ذات الصلة.
- تجنب الطلب من الطفل الضحية تكرار القصة في مقابلات عدة، من دون وجود متخصص في حماية الاطفال.

سادساً:
لماذا نحتاج إلى سياسة حماية الطفل؟

«على كل منظمة غير حكومية أن تضع سياسة لحماية الطفل، سواء كان المستفيدون/ات منها دون سن الثامنة عشرة أم لا»

تقع على عاتق المؤسسات العاملة مع الأطفال مسؤولية معنوية وقانونية لحماية الأطفال الموضوعين في عهدتها. وكثيراً ما يُشاع عن أن هذه المؤسسات تُشكل معقلاً لحالات إساءة المعاملة، وستبقى كذلك، ما لم تقوم هذه المؤسسات بالتصريح علناً عن هذه الانتهاكات، أو أن تضع إجراءات تحول دون حصولها.

- تساهم سياسات وإجراءات حماية الطفل في إنشاء منظمات «آمنة للطفل» التي:
  - تتميز «بثقافة واعية»
  - تبذل كل ما في إستطاعتها لمنع تعرّض الأطفال للأذى المتعمّد وغير المتعمّد.
  - يشعر فيها الأطفال بالأمان.
  - يستطيع فيها الأطفال التعبير عن آرائهم.
  - يجد فيها الأطفال من يستمع إليهم
  - يعامل فيها الأطفال والموظفون بإحترام ويتم تمكينهم بشكل دوري.

- تعتبر السياسة الجيدة مرجعاً أثناء معالجة الحالات الصعبة. ففي الأزمات، يصعب التفكير بوضوح، لكن إذا تمّ إتباع سياسة محددة، يصبح من الممكن التحرك بوعي وتفادي الإتهامات بالإستجابة المنحازة لمصلحة طرف على آخر.

- تعتبر المؤسسات التي لا تملك سياسات وتوجيهات وأنظمة لحماية الطفل أكثر عرضة لإتهامها بالإساءة الخاطئة أو المُغرضة.

- يمكن للإدعاءات بحصول إساءة معاملة، سواء كانت مؤكدة أم غير مؤكدة، أن تدمّر سمعة المؤسسة إذا لم تضع هذه الأخيرة سياسات وتوجيهات وإجراءات مناسبة. وقد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في جمع الأموال (ما يقوّض مجال عمل المؤسسة كله)، وإلى تدمير سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال.

- يطلب المانحون بشكل متزايد من الجمعيات والمؤسسات أن تعتمد سياسات واضحة لحماية الطفل كمعيار أساسي لتمويلها.

سابعاً:
من الملزم بتطبيق سياسة حماية الطفل؟

يعتبر كل فرد أو شخصية معنوية ضمن مؤسسات المجتمع المدني ملزماً بالتوقيع على إعلان إلتزام بالمبادىء الخاصة بسياسة حماية الطفل في المؤسسة:

الهيئة الإدارية/المجلس الإداري:

يوقع أعضاء الهيئة الإدارية على سياسة حماية الطفل ويحرصون على الإلتزام الكامل بهذه السياسة.

الموظفون/ات فريق العمل:

كل موظف/ة يتلقى أجراً لقاء عمل بدوام كامل أو جزئي ملزم بالتوقيع والإلتزام بتنفيذ سياسة حماية الطفل.

المتطوعون/ات:

من محامين/ات وأفراد من المجتمع المدني وطلاب/طالبات جامعيين/ات ومتدربين/ات، ملزمون/ات بالتوقيع والتقيد بالمبادىء المُعلنة في سياسة حماية الطفل.

الشركاء:

من جمعيات حكومية أو غير حكومية وجهات دولية مانحة وممولين والقطاع الخاص والإعلاميين ملزمين بمبادىء سياسة حماية الطفل.

الاهل:

يعتبر الاهل شركاء في تنفيذ سياسة المؤسسة، يتوجب عليهم الاطلاع عليها وفهم مبادئها والالتزام بها كإمتداد لعمل المؤسسة.

الطفل:

الطفل هو المَعني الاول بالسياسة، مَعني بالإطلاع عليها وفهمها، والتعهد بالإلتزام ببنودها.

ثامناً:
المعايير الأساسية لبناء سياسة حماية الطفل في المؤسسات/ الجمعيات:

إن بناء نظام وقاية فعال ومتين لمنع أي إساءة أو إنتهاك، يفرض علينا أن نكون جاهزين/ات للإستجابة لتعرض أي طفل في عهدتنا إلى أي نوع من أنواع الإساءة. وكي تكون عملية الإستجابة سريعة ومُجدية ومنتظمة مع جميع الأطفال، وفي جميع الحالات، علينا إعتماد إطار أساسيّ موحد للتعامل مع أي حالة إساءة، يقوم على إحترام الطفل وحقوقه، ويُّعمم على جميع العاملين/ات في المؤسسة/الجمعية. على أن يتضمن هذا الإطار جملة من المعايير والإجراءات، الواجب توفرها في المؤسسة سواء في نُظمها الإدارية أو الداخلية أو حتى في منهاج عملها، وسواء كانت تعمل مع الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. وتُشكل هذه الخطوات والعناصر مجتمعة «سياسة حماية الطفل».

المعيار	لماذا يعتبر مهماً لحماية الطفل؟
النهج المبني على حقوق الطفل	يعتبر النهج الحقوقي أن كل طفل هو كائن بشري متميز متساوٍ مع غيره، وأن حقوقه أصيلة غير قابلة للتجزئة، وأن إحترام المبادئ الأساسية للإتفاقية (عدم التمييز، الحياة والنمو، مصلحة الطفل الفضلى، المشاركة) يجب أن تراعى في شتى مجالات العمل مع الأطفال. ويُذّكر هذا النهج بأن الحماية هي حق جوهري، ويضع الأطفال في قلب العمل المخصص لمصلحتهم، ويشركهم كفاعلين في حماية أنفسهم.
الإستشارة/ الإستعانة باخصائيين/ات	إن عدم اللجوء إلى الإستشارة الملائمة يؤدي الى إتخاذ قرارات خاطئة. وقد تُطبّق سياسات وإجراءات غير فعّالة أو عملية لا تستند إلى خبرات جميع المعنيين. هدف الإستشارة حماية الطفل بشكل خاص. فإذا لم تتم إستشارة الأطفال أنفسهم والراشدين المعنيين بالأمر في المؤسسة، فقد يتم وضع سياسات وإجراءات لا يفهمها الأطفال ولا تعود عليهم بالفائدة.
المُلكية (الإحساس بالمسؤولية المباشرة)	اذا لم يشعر المعنيون بالملكية تجاه سياسات وإجراءات حماية الطفل، فمن المستبعد أن يأخذوا على عاتقهم مسؤولية تطبيق حماية الطفل في عملهم. بقدر ما يشعر الأشخاص المعنيين بملكية خاصة تجاه هذه الإجراءات، وتحميلهم مسؤوليات والإيمان بقدراتهم وكفاءتهم،بقدر ما تصبح السياسات والإجراءات الخاصة بحماية الطفل أكثر إستدامة. وبغياب الملكية الشاملة في المؤسسة، تصبح حماية الطفل متوقفة على أفراد محددين. في هذه الحالة، قد تضعف حماية الطفل أو تتلاشى عندما يغادر هؤلاء الأفراد المؤسسة.
السرية	يُعرّض عدم المحافظة على السريّة الأشخاص للأذى الجسدي وللشائعات. لذا لا بد من طمأنة الأشخاص في المؤسسة (صغارًا وكبارًا) بأن كل معلومة شخصية خاصة بهم هي موضوع إحترام. وهذا يعني أن هذه المعلومة لن تصل إلا للأشخاص المعنيين بتقديم الحماية لهم. وأن الحالات التي لا بد فيها من الكشف عن هذه المعلومات السرية لمصلحة الطفل و/أو حمايته، هي حالات تخضع لتوجيهات واضحة. قد يطلب الأطفال مثلاً عدم الكشف عن أي معلومات، لكن يجب إبلاغهم بضرورة إشراك أفراد آخرين عندما لا يستطيع شخص بمفرده مساعدتهم.

	ويجب إتخاذ قرارات حاسمة في حالات تتقاطع فيها مصالح الطفل الفضلى مع الإجراءات والتدابير العامة. فعلى سبيل المثال، قد يود الطفل الإنتظار قبل الإفصاح عن المعلومات لأنه ينتظر التحلي بالشجاعة الكافية ليُبلغ السلطات بنفسه بما تعرض له، إلا أن ذلك قد يُعرِّض أطفالاً آخرين للخطر. وقد يرغب الطفل في إبقاء «إساءة المعاملة» طيّ الكتمان، لكن هذا الأمر قد يعرضه ويعرض أطفالاً آخرين للخطر. فمبادئ حماية الطفلتقتضي عدم التعهد بالصمت للأطفال الذين يفصحون عن تعرضهم لإساءة معاملة. أحياناً يُفضل المحافظة على توازنٍ ما، مثلاً: المحافظة على سرية سجلات العاملين/ات وإشعار منظمات أخرى بالمخاوف حيال شخص معيّن ترغب في توظيفه بعد صرفه من منظمة أخرى بسبب سلوك غير لائق تجاه الأطفال. أحيانًا يُفضل المحافظة على توازنٍ ما، مثلاً: المحافظة على سرية سجلات العاملين/ات وإشعار منظمات أخرى بالمخاوف حيال شخص معيّن ترغب في توظيفه في حين بعد صرفه من منظمة أخرى بسبب سلوك غير لائق تجاه الأطفال.
الشفافية	الشفافية تكسّرثقافة الصمت والمحرمات والتّكتم والخوف التي ترافق حالات إساءة معاملة الأطفال. فالشفافية تولّد بيئة وقائية حامية للأطفال. وتُظهرأن المؤسسة لا تخفي شيئاً وهي مستعدة للإقرار بأخطائها والتعلم منها، أي يمكن مساءلتها ومحاسبتها بحق. ولكي تكون المؤسسة قابلة للمساءلة يجب أن تحفظ المعلومات بشكل صحيح، وتوقعها، وتوثقها وتؤرخها. وتحدد المؤسسة طبيعة المعلومات (رأي أو وقائع أو شهادة شخص آخر) عبر وضع إشارة واضحة عليها... وتقتضي الشفافية أيضاً تطوير إجراءات عملية تستند إلى معايير معيّنة تهدف إلى تقليص نسبة الإرتباك والشائعات. لكن لا يجوز خلط الشفافية بالسريّة، فعلى سياسات وإجراءات حماية الطفل أن تكون شفافة أي أن يعرف الجميع بوجودها، ويطّلع على ما تتضمنه، وعلى العواقب التي تتأتّى عن إنتهاكها. إلا أن المعلومات الفعلية التي تجمع أثناء تنفيذ الإجراءات (كالأسماء والحالات) يجب أن تبقى سرية، ولا يجوز أن تصل فقط إلى المتخصص والمشارك في الإستجابة للإساءة.
الحساسية	هي كيفية نقاش إساءة معاملة الطفل والحدّ منها داخل المؤسسة دون أن تولد إحساس بالريبة والذعر، فبعض الأشخاص قد يشعر بأن المسألة بحد ذاتها تهدده أو تزعجه بشدة. ويبدي بعضهم قلقاً على خصوصيتهم اذا خضعوا للفحص وتدقيق الشرطة. لذا تعتبر الحساسية أحد العوامل الأساسية في النقاشات التي تتمحور حول حماية الطفل. فقد يكون المشاركون (صغاراً وكباراً) قد تعرضوا شخصياً لاساءة المعاملة، الأمر الذي يسبّب لهم إزعاجاً.

تاسعاً:
عناصر سياسة حماية الطفل

إن مناقشة إعتماد سياسة حماية الطفل في المؤسسات / الجمعيات قد يعتريها بعض التحديات، لذا لا بد من إجراء تلك النقاشات بعيداً عن أجواء الهلع والإرتياب. وأن يَعتبر جميع الأفراد أنفسهم شركاء، يتحملون مسؤولية واحدة تجاه الأطفال، ومعنيون ببذل قصارى جهدهم لحماية هؤلاء الأطفال المتواجدين ضمن نطاق عملهم وعلى إتصال بهم. بالتالي، فإن توفير بيئة آمنة للطفل وصديقة له، تراعي شروط السلامة البيئية وتضمن حمايته من الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية. تستلزم جملة من الإجراءات والتدابير التي تتعلق بـ:

- توظيف العاملين/ات وإختيار فريق العمل
- التمكين وتطوير القدرات
- هيكلية الادارة / النظم الإدارية
- مدونة السلوك
- توجيهات حول وسائل التواصل الخاصة بالأطفال
- الإبلاغ وبروتوكول الإستجابة
- عواقب سوء التصرف

لا تتناول السياسة إساءة المعاملة الجنسية فحسب بل تشمل أيضاً كل أشكال حماية الطفل، بما فيها، على سبيل الذكر لا الحصر: التدابير التأديبية، والتدابير الصحية، وتدابير السلامة، والأذى الجسدي، والتعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال، والتوظيف المناسب والإجراءات الادارية، وعواقب سوء التصرف.

في ما يلي، قائمة بالإجراءات والتدابير التي يجب ان تطبق ضمن المؤسسة، والتي تشكّل عناصر سياسة حماية الطفل:

اختيار فريق العمل[٨]:

الإجراءات والتدابير	التبرير
التحقق لدى قوى الامن الداخلي أو المراجع المختصة من عدم توفر معلومات عن إدانات أو تحقيقات سابقة متعلقة بإساءات بحق أطفال متعلقة بالمرشحين لتولي وظيفة داخل المؤسسة (سجل عدلي)، والتحقق من عدم إنتماء الاشخاص العاملين لأي حزب سياسي أو ديني متطرف.	للتأكد من عدم وجود أحكام صادرة بحق المرشحين وكي لا يتم توظيف أشخاصٍ مدانين بالإساءة الى الاطفال . أهمية الاخذ بعين الإعتبار الوضع السياسي و ا لإ جتما عي .
طلب مرجعين كحد أدنى (ليسا من العائلة، وعلى علاقة بالمرشح منذ أكثر من عامين). والتأكد من أن المرجعين حقيقيين و طلب رقم هاتف للمرجع المذكور، والتنبه إلى الفجوات الغريبة في تاريخ عمل المرشح.	للتأكد من صحة المعلومات المعطاة من قبل المرشح للوظيفة .
إدراج مواصفات المرشح ضمن تفاصيل متطلبات الوظيفة والعمل على تحديد معايير للمقابلة.	ضمان توظيف الشخص المناسب.

(٨) أن يَكون فريق عمل المؤسسة متعدد الاختصاصات

أن يكـون أحـد الأعضـاء الموكليـن بعمليـة التوظيـف علـى معرفـة بقضايا حماية الأطفال أو تلقى تدريباً بشأنها حيث بإمكانـه إجـراء التقييـم السـليم لكفـاءة الموظفيـن الذيـن يتطلـب عملهـم التواجـد مـع الأطفـال.	تواجـد شخصٍ واحدٍ علـى الأقـل قـادر علـى الإجابـة عـن الأسـئلة المتعلقـة بحمايـة الطفـل .
أن تشير الإعلانات عن الوظيفة إلى إلزامية التوقيع على «سياسة حماية الأطفال» من قبل المرشحين للوظيفة. والمرشحون الراغبون في تولي مسؤولية أو التطوع في المؤسسة ملزمون أيضاً بالتوقيع على «إفادة الالتزام» بسياسة المؤسسة لحماية الأطفال وتلقي التدريب المناسب.	لأن مـن لا يرغـب فـي التوقيـع علـى سياسـة حمايـة الطفـل لا يحـق لـه الإنتسـاب إلـى المؤسسـة.
توقيع وإقرار عضو فريق العمل الجديد بعدم وجود إدانات بحقه، وأن يخضع لفترة إختبار لا تقل عن ٣ أشهر.	هـذا الأمـر مهـم بشـكل خـاص فـي الحـالات التـي لا يتوافـر فيهـا تدقيـق مـن قبـل الشـرطة.

التمكين وتطوير القدرات:

الإجراءات والتدابير	التبرير
إشراك كل فريق العمل في تدريب مستمر حول مفاهيم ومبادىء وإجراءات سياسة حماية الأطفال، وتطبيقاتها وكيفية رصد أوضاع إساءة معاملة الأطفال وإدارتها.	حتـى يتعـرف كل الموظفيـن علـى هـذه الإجـراءات و كيفيـة تطبيقهـا.
العمـل علـى تأميـن بيئـة ملائمـة وآمنـة للأطفـال لطـرح أسئلة عن مسائل حمايتهم وتعلمها (مكان مريح ومناسب للاطفـال)	احتـرام خصوصيـة الاطفـال وإكتسـابهم معلومـات عـن كيفيـة حمايـة أنفسـهم مـن الإسـاءة
توفيـر التدريـب علـى المبـادىء السـلوكية لمـن هـم علـى علاقـة مباشـرة بالأطفـال، وتمكينهـم مـن نقـل وتدريـب الاطفـال علـى مهـارات الحمايـة الذاتيـة ووضـع برامـج لبنـاء تقديـر الـذات والثقـة بالنفـس.	لإكتسـاب مهـارات التواصـل مـع الأطفـال مـن أجـل العمـل علـى تمكيـن قـدرات هـؤلاء الاطفـال فـي الدفـاع عـن أنفسـهم
تعريف الأطفال والاهل والمتطوعين واشراكهم في كافة جوانب سياسة المؤسسة وإجراءاتها لحماية الأطفال . (مع الإشارة الى ضرورة إستخدام وسائل متخصصة للعمل مع الاطفال ذوي الإعاقة تلاءم وضعهم وقدراتهم وحاجاتهم)	لكـي يطلـع الأطفـال علـى سياسـة المؤسسـة حتـى يتمكنـوا مـن حمايـة أنفسـهم
عـرض المدونـة بوضـوح لتسـهيل إطـلاع كافـة المعنييـن عليهـا فـي المؤسسـة.	ليكـون الجميع على إطلاع بالمدونة

تدريب مستمر لفريق عمل المؤسسة والمتطوعين على حماية الطفل. وتدريبهم على إدارة الحالات وكيفية الاستجابة وتقديم الدعم النفسي الإجتماعي	لضمان تطبيق سياسة حماية الأطفال وتوفير حمايتهم في المؤسسة.
توفير التوجيه والإشراف حول التبادل «المقبول» أو «غير المقبول» للمعلومات مع وعن الأطفال.	تطبيق مبدأ السرية بخصوص تبادل و تشارك المعلومات المتعلقة بالأطفال
تأمين الدعم النفسي العاطفي الاجتماعي لفريق العمل في حال حصول رد فعل عاطفي على المواضيع المطروحة	لضمان حماية الأفراد من الاحتراق الوظيفي
تحديث و تطوير برامج بناء قدرات فريق العمل بإستمرار	لمعرفة مدى فعالية التدريب على سياسة حماية الطفل

التركيبة الإدارية:

الإجراءات والتدابير	التبرير
تشكيل لجنة مرجعية لرصد ومتابعة وتقييم سياسة حماية الطفل يعرف أعضاؤها مبادئ حماية الطفل وتشمل كل من هو عامل في الخطوط الأمامية مع الأطفال(تحديد شخص مرجعي لمتابعة تطبيق سياسة حماية الطفل)	للإشراف على تطبيق سياسة حماية الطفل، تسمية مسؤول عن حماية الاطفال في المؤسسة. لديه الإلمام العلمي بالعمل مع الأطفال
تعزيز قنوات الإتصال والتواصل والتوثيق بهدف توفير جو من الدعم والتشجيع للإفادة والتنسيق والتبليغ عن الإتهامات والقرارات والأحداث، وتبادل المعلومات عبر تقارير وإجتماعات دورية	لكي يشعر الأطفال والموظفون/ات بالثقة ولمراقبة وتقييم ضمان حسن سير العمل
الإشراف على شؤون فريق العمل ومتابعة وتقييم أدائهم ودعمهم بإستمرار	للعمل على تطوير أداء فريق العمل ورفاهه لضمان جودة أدائه
التطرق إلى قضايا حماية الأطفال في التقييم الدوري لأداء فريق العمل	للتعرّف على الثغرات والمخاوف المتعلقة بحماية الطفل
الإلتزام بالمبادىء والقيم الأساسية في حماية الأطفال خلال إدارة الملفات والمقاربة المهنية الواعية بقضايا إساءة معاملة الاطفال	لكي تؤمّن الإدارة الدعم والإلتزام بقضايا حماية الطفل على كافة المستويات

حصر كشف المعلومات الشخصية عن الأطفال بالجهة المعنية مباشرة بمتابعة الملف لضمان مصلحة الطفل الفضلى	تطبيق مبدأ السرية بخصوص المعلومات المتعلقة بالأطفال، بإستثناء الحالات التي لا تشكل خطراً داهماً على الطفل
إدراج مسألة حماية الأطفال في البرنامج الداخلي والخارجي للمؤسسة/الجمعية وفي إجتماعات التقييم	لكي تكون سياسة حماية الطفل هي الأساس في المنظمة
تفعيل التشبيك والتنسيق بين المنظمات التي تعمل في نفس المجال مع الجهات الحكومية ذات الصلة	للتشاور مع المنظمات وتبادل الخبرات

تطوير مدونة السلوك:

الإجراءات والتدابير	التبرير
تطوير مدونة سلوك تتناسب مع المؤسسة وتضم توجيهات حول سلوك فريق العمل الملائم تجاه الأطفال. يجب أن تشمل مدونة السلوك بنداً يُشجع الموظفين على ترجمة بنودها عملياً بروح من الشفافية والحس السليم، وإعطاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى.	لتحديد السلوك الملائم والسلوك غير الملائم في التعاطي مع الأطفال
تضمين مدونة السلوك إجراءات تأديبية واضحة لكل إنتهاك او إساءة للطفل	وضع إجراءات تأديبية للسلوك الخاطئ
إعداد مدونة السلوك بالتعاون مع الأطفال لتشمل توجيهات حول السلوك الملائم الذي يجب أن يتبعه الأطفال تجاه الأطفال الآخرين	لضمان حق الأطفال في المشاركة ولضمان حمايتهم من كافة أشكال الإساءة، وحمايتهم من التنمر(Bullying)
أن تتضمن مدونة السلوك عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع الإساءة (الجسدية /المعنوية /النفسية /الجنسية /الإقتصادية)	ضرورة حماية الطفل من كافة أنواع العنف و ا لإ ستغلا ل
تحترم خصوصية وحساسية الطفل	من المعايير الأساسية لبناء سياسة حماية الطفل
تضمن سرية المعلومات المعطاة من قبل الطفل	
إحترام كافة حقوق الأطفال	

وسائل التواصل والأطفال:

الإجراءات والتدابير	التبرير
وضع آلية تواصل واضحة و مبسطة تساعد كافة الأطفال بما فيهم الأطفال ذوي الإعاقة في التعبير عن أرائهم (صندوق شكاوى أو إقتراحات، مسؤول حماية الطفل ..)	لضمان التواصل الفعال والجيد مع الأطفال
الحصول على إذن خطي موقّع من قبل: الطفل/الوصي/ المنظمة غير الحكومية المسؤولة من أجل إستعمال صور الأطفال للدعاية أو التمويل أو التوعية، على أن يكون الإذن مبنياً على معرفة مستنيرة ومعمّقة بالأهداف	لأن حماية الطفل هي المحور الأساسي
تعزيز قدرة الأطفال على تقديم روايتهم الشخصية بأنفسهم مع احترام قدرات كل طفل ولا سيما الاطفال ذوي الإعاقة بمواكبة متخصص.	لضمان حق الطفل في التعبير
وصف موضوعي وحيادي عن الحالات «الضحايا» (يوصى باستعمال صور / قصص لما حصل «قبل» و»بعد»)، مع مراعاة خصوصية وكرامة الاطفال.	لضمان الموضوعية دون تشهير بالطفل الضحية.
تمثيل الأطفال تمثيلاً عادلاً: تفادي التلاعب بالنصوص والصور أو تحويلها إلى موضوعات «مثيرة» والتشديد على صون كرامة الطفل	لضمان حماية وإحترام خصوصية الطفل
وضع نظام ونماذج «موافقة موقعة» لإستعمال المواد المرئية - في حوزة المؤسسة - من قبل أفراد/منظمات من خارج البرنامج مع تحديد آليات في حال سوء الإستعمال أو التصرف بها تحت طائلة الملاحقة القانونية	لضمان حماية الطفل
عدم إستعمال التعابير والصور المهينة أو المُذِّلة التي قد تظهر تعميماً غير دقيقاً أو أي نوع من التمييز، وعدم نزع الصورة من سياقها المحدد (مع محاولة إضافة شرح عنها)، مع ضمان إحترام خصوصية الأطفال وتفادي توثيق الصور المثيرة	لضمان حماية الطفل
عدم ذكر أي معلومات شخصية وحسية يمكن أن تدل على مكان الطفل مما قد يعرضه للخطر سواء أكان ذلك على موقع إلكتروني أو مواقع التواصل الإجتماعي	لضمان عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع الإساءة

الإبلاغ/بروتوكول الإستجابة[٩]:

الإجراءات والتدابير	التبرير
إشراك الطفل في إتخاذ القرار بما يتوافق مع نمو الطفل وعمره وسلامته.	لأن مصلحة الطفل الفضلى ومشاركته أساسية في مسائل الحماية.
رسم آلية واضحة وفق معايير محددة، متاحة لكل الأطفال وأعضاء فريق عمل المؤسسة، لتشمل التبليغ وتوثيق وحفظ وإدارة المعلومات: • تطوير نموذج إبلاغ مع آلية واضحة وموحدة للتبليغ والإحالة وجعلها متوفرة لجميع المعنيين بالحماية ومتابعة الحالات ضمن المؤسسة . • تسهيل عملية الإتصال بخدمات حماية الأطفال المتوفرة على المستوى الوطني(أرقام هاتف، مؤسسات متخصصة، إدارات حكومية...) • الإلتزام بمبدأ السرية في تبادل المعلومات خلال جميع لإجراءات الداخلية. • مراجعة وتقييم الإجراءات والتدابير القائمة بطريقة دورية ومستمرة. • تطوير وتأمين مسار إداري وإجرائي «معياري» للإعلام عن أي إشتباه بوجود سوء معاملة عبر إعتماد أنظمة وإجراءات واضحة عن الشكاوى وكيفية التعامل مع الحالات المثيرة للقلق ضمن فريق عمل متعدد الإختصاصات	لوضع آلية موحدة للتبليغ يتّبعها جميع الموظفين في المؤسسة.
إلزام كافة العاملين بالتعبير عن قلقهم فوراً للشخص المعني بحماية الطفل في المؤسسة لإتخاذ الإجراءات المناسبة وفق كل حالة.	لضمان حماية الأشخاص
إتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الطفل من أي أذى إضافي ووضع آليات خاصة للمتابعة بما يتوافق مع سياسة المؤسسة.	لكي تكون القرارات متوافقة مع مصلحة الطفل الفضلى
توفير توجيهات إضافية لتأطير التعاطي مع إدعاءات الطفل، مثلاً: طمأنة، الإستماع بإنتباه وهدوء، محاولة تكرار الاسئلة نفسها بطرق مختلفة، عدم الوعد بالسرية، إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن الطفل، التمييز بين ما قاله الطفل وكيفية تفسيره، عدم السماح للشك الشخصي أن يحول دون رفع تقرير عما حدث وذلك يتم عبر خلق أماكن صديقة للأطفال حيث يشعر الطفل بالأمان والثقة	لضمان حماية الطفل والتعرف على كيفية التعاطي مع الأطفال من قبل الموظفين عبر عملية تشاركية وتشاورية للأطفال حول القضايا التي تهمهم

(٩) للاطلاع على نموذج للإبلاغ في الملحق رقم ٢

الإرشاد حول كيفية التعامل مع إدعاءات الطفل بما يضمن معاملة الطفل بإحترام، وإتخاذ ترتيبات للإشراف وتأمين الدعم للمعنيين خلال وبعد تقديم الإدعاء	لضمان حماية الطفل المدعي والأفراد المدعى عليهم
الإلتزام بالإجراءات المعيارية الموحدة لنظام الإحالة والتبليغ المعتمد من قبل وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة العدل	لتوحيد منهجيات العمل في الإحالة والتبليغ على المستوى الوطني

عواقب سوء التصرف:

الإجراءات والتدابير	التبرير
في حال الإدعاء على فرد محدد من قبل مصدر موثوق فيه (فريق العمل، الأهل، الطفل)، يعلق عمل الفرد المتهم (يدفع له أجره بالكامل إن كان ذلك مناسباً) حتى معرفة نتيجة التحقيق المستقل بالحالة	لأن الفرد المتهم بريء حتى تثبت إدانته حسب نوع ودرجة الإساءة
رسم الخطوات التأديبية وغيرها من الخطوات التي قد تشمل رفع تقرير إلى المراجع الأمنية، بما فيها الإجراءات التأديبية التي تتخذ داخل المؤسسة من الإنذارات وصولاً إلى الطرد	لكي تكون الخطوات التأديبية واضحة وغير قابلة للشك فيها
في حال صدر عن التحقيق قرار «مخالف» يجب ضمان القدرة على الطعن بالقرار من خلال عملية إستئناف	لضمان تحقيق العدالة

توجيهات حول البيئة الآمنة لسلامة الأطفال من أي حادث:

الإجراءات والتدابير	التبرير
البيئة الهندسية: مراجعة كل عناصر البيئة الهندسية - الدرج، الأبواب والنوافذ وطرق إقفالها. الإنارة (تحاشي أي أماكن معتمة)، شروط النظافة (لا سيما المرافق الصحية). ومآخذ الكهرباء، وأماكن وحجم مستوعبات القمامة وغيرها. مع ضرورة ملائمة هذه العناصر مع احتياجات الاطفال ذوي الاعاقة لتيسير حركتهم وتنقلهم.	حماية الأطفال من المخاطر الناجمة عن أي حادث أو أي مرض خلال الوقت الذي يمضونه في المؤسسة. مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأطفال بطبيعتهم يحبون الإستكشاف والحركة.
وسائل النقل: التدقيق المنتظم في حسن سير جميع وسائل نقل الأطفال (سيارة، فان، باص). ووجود أدوات الوقاية من حيث حزام الأمان، وعملية فتح واغلاق الأبواب والنوافذ، وجود مشرفة مرافقة للاطفال، وما إلى ذلك. وكذلك توفير وسائل نقل مخصصة للاطفال ذوي الإعاقة.	تفادي حوادث محتملة بسبب قصور أو نقص في المعدات، (عوامل تخص السائق وحسن القيادة تندرج في عنصر التوظيف والتدريب)
السلامة الغذائية: وضع وإعتماد معايير صحية واضحة وسليمة من حيث محتوى الغذاء، وتحضيره، وحفظه، وتقديمه، وتلفه، وتوفير شروط السلامة الغذائية	حماية الأطفال من أي ضرر صحي

عاشراً:
دور إدارة المخاطر في حماية الطفل

إن عملية تحديد المخاطر التي يتعرض لها الأطفال داخل الجمعية/المؤسسة، وتحليلها بشكل صحيح وإتخاذ الخطوات التي تؤدي إلى تقليصها بواسطة المعايير الموصى بها، تعتبر ضرورية لتطبيق سياسة حماية الطفل بفعالية.

إذ تساهم إدارة المخاطر في التعرّف على إحتمال وقوع حادث، وبالتالي إتخاذ الخطوات اللازمة للحد من إحتمال وقوعه، مثلاً:

- قد يؤدي عدم التدقيق في طلبات العمل إلى توظيف شخص مسيء إلى الطفل في المؤسسة.
- قد يتعرض الطفل أثناء برنامج التدريب المهني لإصابات إن لم يكن مزوداً بمعدات الأمان والسلامة المهنية (ملابس، وحماية للعينين... إلخ).
- قد يؤدي عدم حفظ سجلات الطفل في مكان آمن إلى فقدانها و/أو وصولها إلى شخص غير مناسب (مثلاً: إلى أطفال آخرين قد يضايقون الطفل بعدها، أو راشد يستغل المعلومات ليبتز الطفل عاطفياً).

بعض الخطوات التي تساعد في قياس المخاطر:

الخطوة الاولى:

تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في المؤسسة، مع الحرص على إشراك كل العاملين/ات في المؤسسة في هذه العملية، بمن فيهم الأطفال. فتنوّع الأشخاص يعني تنوّع وجهات النظر حيال ما يعتبر «خطراً»، مثلاً: قد يظن الأخصائي الإجتماعي أن غياب صندوق إسعافات أولية هو الخطر الأهم في المشروع. وقد يقلق مدير المشروع أكثر لعدم تطبيب المتطوّعين/ات. أما الطفل فقد يقلق لإضطراره إلى إجتياز طريق مزدحم في سبيل الوصول إلى نشاطات المشروع.

الخطوة الثانية:

ترتيب المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال والتي حُددت في الخطوة الاولى، وذلك إستناداً إلى مصادر حدوثها المحتملة في المؤسسة. في ما يلي بعض مصادر الخطر:

- الموظفون والمتطوّعون: (مثلاً: غياب التدقيق المناسب أثناء التوظيف والإشراف، والأنظمة الإدارية، والتدريب على كيفية التعامل مع الأطفال).
- المكان/ البيئة المادية: (مثلاً: مخارج الحريق، وأماكن الترفيه، غرف المنامة).
- النشاطات والبرامج: (مثلاً: التربية والصحة، وخدمة المجتمع المحلي، والتدريب المهني، والرحلات الترفيهية، وتبادل الزيارات).
- المعلومات: (مثلاً: حفظ المعلومات الشخصية عن الطفل، وتسجيل الإدعاءات بحصول إساءة معاملة، ونشر المعلومات حول مصادر المساعدة).
- تنظيم العمل داخل المؤسسة: (مثلاً: التشاور، وأنظمة التواصل، والهيكلية، والمواقف حيال التعلّم داخل المؤسسة). ستساعدك هذه العملية في تحليل المخاطر بشكل منظم أكثر، وتحدّد المسؤول عن كل عمل يجب أن تدار فيه المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال.

الخطوة الثالثة:

تصنيف المخاطر من الاقل ضرراً، إلى المتوسط، فالشديد ونستخدم السؤالين التاليين:

١ - ما هي العواقب المحتملة ومدى خطورتها؟

٢ - ما نسبة إحتمال حصول هذه العواقب؟

الخطوة الرابعة:

تقرير الخطوات التالية:

- عدم القيام بأي خطوة أخرى (لا حاجة إلى أي تحرك؟ خطر ضعيف والفوائد تفوق المخاطر).
- المراقبة عن كثب أكبر لفترة معينة بهدف إتخاذ قرار أكثر وعياً (خطر ضعيف).
- تغيير النشاطات/ السياسات/ الخطط/ الإجراءات لتقليص الخطر(خطر متوسط إلى شديد).
- إيقاف النشاط أو العملية (قد يتضمن ذلك نقل النشاط إلى مؤسسة أخرى مجهّزة أكثر لإتمامه، أو إيقافه بالكامل) (خطر متوسط إلى شديد).

خاتمة

إن إعتماد سياسة لحماية الطفل في المؤسسة/الجمعية لا يعفيها من القيام بمزيد من التحرك. فهذه الخطوة تشكل بداية الطريق لحماية الأطفال، لا نهاية لها. ولا تتناول السياسة بالضرورة إساءة المعاملة الجنسية فقط، كما لا تنحصر بالمنظمات التي تعمل مباشرةً مع الأطفال بشكل منتظم: «العديد من المؤسسات، لا سيما تلك التي لا تعمل مباشرةً مع الأطفال، لا ترى أن معايير «حماية الطفل» تلائمها نظراً إلى عوامل عدة. لكن الواقع والتجربة أثبتت عكس ذلك، وعليه فإنه من الضروري على كل مؤسسة (سواء عملت بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأطفال، وسواء كانت مموّلة أو غير مموّلة) أن تتولى مسؤولية حماية الطفل».

إعلان إلتزام بسياسة حماية الطفل

إعلان إلتزام
بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة .....
(خاص بالموظفين/ات)

أنا الموقع أدناه ..... أوافق ، بعد أن اطلعت على المبادىء والمعايير الأساسية والمحددة في سياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة ..... على تنفيذ كافة بنود السياسة طيلة فترة عملي داخل الجمعية/ المؤسسة.

إسم الموظف (ة):

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

مسؤول الحماية:

التوقيع:

التاريخ:

إعلان إلتزام
بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة .....
(خاص بالشركاء)

أنا الموقع أدناه ..... نيابة عن المؤسسة ..... أوافق ، بعد أن اطلعت على المبادىء والمعايير الأساسية والمحددة في سياسة حماية الطفل في ..... ، على تنفيذ كافة بنود السياسة طيلة فترة عملي مع جمعية/مؤسسة ..... .

إسم الموظف (ة):

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

مسؤول الحماية:

التوقيع:

التاريخ:

إعلان إلتزام
بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة .....
(خاص بالمتطوعين/ات)

أنا الموقع أدناه..... أوافق ، بعد أن اطلعت على المبادىء والمعايير الأساسية والمحددة في سياسة حماية

الطفل في جمعية/مؤسسة .....، على تنفيذ كافة بنود السياسة خلال فترة تطوعي في الجمعية/المؤسسة.

إسم الموظف (ة):

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

مسؤول الحماية:

التوقيع:

التاريخ:

مدونة السلوك

يجب على كل فريق العمل الذي يعمل في مؤسسة/جمعية ..... والمتطوعين/ات أن يلتزموا بمدونة السلوك التي تهدف الى حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإستغلال داخل الجمعية/المؤسسة وخارجها.

بعد إطلاعي على سياسة حماية الطفل المعتمدة في المؤسسة/الجمعية ..... أعلن موافقتي على ما جاء في مضمونها والإلتزام بتطبيقها وتحمل مسؤولياتي تجاهها.

بهذه المدونة أتعهّد أن ألتزم بـ:

- عدم إستخدام العنف مع الأطفال بكافة أشكاله وعدم إستغلال الاطفال لغايات جنسية أو إقتصادية أو غيرها.
- عدم إعطاء أعمال اضافية أو تدابير عقابية لا تتناسب مع عمر الطفل ونموه
- عدم إستعمال ألفاظ غير لائقة مع الطفل أو أمامه
- عدم النوم في نفس الفراش أو الغرفة ذاتها مع الطفل الذي يتم الإشراف عليه
- عدم التصرف بطريقة غير ملائمة لقدرة الطفل (الجسدية و العقلية)
- الحرص على أمان وسلامة الأطفال وتوفير الاشراف الدائم عليهم.
- عدم التعامل بطريقة مذلة، متستفزة أو مهينة للطفل تفادياً للأذى النفسي
- عدم إستعمال أسلوب التمييز(النوع الإجتماعي، ذوي الإعاقة، الهوية الجنسية، الدين، الجنسية) أو إستثناء أو تفضيل ولد معين.
- عدم إستعمال الهاتف الخلوي أثناء العمل مع الاطفال، أو وسائل التواصل الإجتماعي

هذه ليست قائمة شاملة أو مستثنية، لكن المبدأ هو أن فريق العمل يجب عليه تجنب تصرفات أو ممارسات خاطئة أمام الطفل تزيد من إحتمال حدوث سلوك سيء لديه.

على الموظفين/ات أو غيرهم من الذين على تواصل المباشر مع الطفل أن:

- يكونوا واعين/ات للحالات التي قد تعرض الطفل لخطر ما وكيفية التعامل معها.
- ضرورة التخطيط وتنظيم العمل ضمن فريق، وذلك من أجل تخفيف الاضرار قدر المستطاع.
- يكونوا أشخاص واعين ومسؤولين للعمل مع الأطفال.

- يؤمنـوا بثقافـة الإنفتـاح مـع فريـق العمـل لإمكانيـة طـرح المواضيـع والمشـاكل التـي يتعرضـون لهـا بشـفافية ومناقشـتها مـن أجـل الوصـول الـى حـلّ.
- يحفاظوا على مسافة كافية بين الطفل وفريق العمل.
- لايتم التغاضي عن أي سلوك غير شرعي.
- يتحكّموا بردات فعلهم تجاه المواقف التي قد يقوم بها الطفل.
- يحافظوا على الخصوصية والسريّة المتعلّقة بالطفل وعائلته.
- يحترموا المهل القانونية عند فسخ العقد/ ترك العمل وتوفير التهيئة النفسية اللازمة للأطفال (تفادي الفجائية الصادمة للأطفال).
- يصار الى بناء علاقة ثقة مع الطفل، حيث يتم مناقشتهم حول مواضيع عدة من بينها حقوقهم وواجباتهم وما هو المرغوب والمرفوض.
- عدم إصطحاب الأطفال الى منزل المشرف أو أي عامل في المؤسسة وخاصة عندما يتواجدون بمفردهم وعدم إعطاء أرقام الهاتف أو التواصل معه عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

مدونة سلوك الطفل

تتولى مؤسسة/ جمعية ..... مسؤولية حماية الاطفال الذين هم في عهدتها، ويتوجب على الطفل وأولياء أمره الإلتزام بالنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة، وإحترام بنود هذه المدونة والتقيد بها. وهي تتضمن الاجراءات التي سيتم إتخاذها في حال مخالفة شروط النظام العام.

بعد إطلاعي (الطفل وولي أمره.....) على سياسة حماية الطفل المعتمدة في المؤسسة/الجمعية ..... أعلن موافقتي على ما جاء في مضمون مدونة السلوك والإلتزام بتطبيقها وتحمل مسؤولياتي تجاهها.

لذا، أتعهد بـ:

- الإلتزام بالوقت المحدد لبدء وإنتهاء الدوام اليومي.
- إحترام كافة أفراد فريق العمل من إداريين ومعلمين ومربين وأخصائيين وعاملين داخل المؤسسة.
- إحترام جميع الاطفال وعدم التدخل بخصوصياتهم ضمن المجموعة أو فردياً.
- المحافظة على نظافة المكان وعلى جميع الأغراض والتجهيزات الموجودة فيه.
- المحافظة على نظافة وسلامة الجسد، والمحافظة على الأغراض الشخصية.
- الإلتزام بأوقات النشاطات والعمل الفريقي، والمشاركة بكافة النشاطات التربوية، الإجتماعية، الترفيهية كما الحفلات والنشاطات الخارجية.
- الإلتزام بمواعيد الخروج من المؤسسة ومع أولياء الأمر المعرف عليهم لدى المؤسسة
- اللجوء الى الشخص المسؤول أو الاخصائي المناسب عند مواجهة أي مشكلة مع زملائي أو ضمن العائلة أو أحد المسؤولين عني.
- عدم إلحاق الضرر أو التعرض بالآذى للزملاء، الرفاق أو المسؤولين إن كان من الناحية النفسية أو من الناحية الجسدية.
- عدم إحضار الهاتف الجوال الى المؤسسة، أو تسليمه للمسؤول عند الوصول.
- عدم تناول وإحضار المنشطات أو السجائر أو الأدوات الحادة الى المؤسسة.
- إحترام المربين وعدم إستعمال التعابير المخلة بالآداب داخل المؤسسة أو حتى توجيهها لاي فرد.
- تبرير غياب الطفل من قبل ولي الامر، خاصة إذا كان الغياب لأكثر من يوم.

كما إطلعت ووافقت على الإجراءات التي ستنطبق في حال مخالفتي الأنظمة وفقاً للتالي:

أولاً: مخالفات الدرجة الاولى:

- عدم التقيد بالدوام اليومي.
- تعطيل سير النشاطات خلال النهار بسبب المشاغبات.
- عدم الحفاظ على النظافة في المركز وعلى التجهيزات الموجودة.
- عدم إحترام الرفاق ضمن المجموعة والإستهزاء بأرائهم.
- الإهمال في المشاركة بالنشاطات وفي الواجبات الدراسية.

- الإجراءات الواجب تنفيذها لمخالفات الدرجة الاولى:

- التنبيه الإفرادي من قبل المربية للمرة الاولى.
- التنبيه الإفرادي من قبل المربية للمرة الثانية.
- إمضاء إنذار خطي لدى المسؤولة التربوية.
- دعوة ولي الأمر والتعهد أمامه بعدم تكرار المخالفة.
- حرمان الطفل من نشاط ترفيهي مع رفاقه.
- طرد الطالب لمدة يوم.
- طرد الطالب لمدة ٣ ايام.
- طرد الطالب نهائياً من المؤسسة.

ثانياً: مخالفات الدرجة الثانية:

- عدم الإلتزام بأوقات وبكافة النشاطات ضمن برنامج المؤسسة
- إحضار الهاتف الجوال
- إحضار المنشطات والسجائر والادوات الحادة...
- عدم إحترام خصوصية الاخرين والإستهزاء بهم.

- الاجراءات الواجب تنفيذها لمخالفات الدرجة الثانية:

- دعوة ولي الامر والتعهد بعدم تكرار المخالفة.
- الإعتذار للشخص الذي أساء اليه وإستهزأ به.
- مصادرة ما بحوزة الطالب والذي يكون إحضاره مخالفاً للنظام العام وتسليمه لولي الامر بعد إنذار شفهي.
- إذا تكررت المخالفة بعد هذه الاجراءات السابقة، طرد الطفل يوم واحد.
- بعدها طرد الطفل ٣ أيام.
- إذا إستمرت، طرد الطفل نهائياً من المؤسسة.

ثالثاً: مخالفات الدرجة الثالثة:

- إلحاق الاذية الجسدية أو النفسية لأحد الرفاق أو المسؤولين.
- الهروب من المؤسسة أثناء الدوام.
- عدم إحترام المربين أو المسؤولين والتوجه اليهم بالتعابير المخلة بالآداب.
- تعنيف الاطفال أو محاولة التحرش بهم.
- سرقة أغراض الرفاق أو أغراض المؤسسة.

- الاجراءات الواجب تنفيذها لمخالفات الدرجة الثالثة:

- دعوة ولي أمر الطفل المخالف للقوانين وإمضاء تعهّد خطّي.
- قيام الطّالب بالإعتذار لمن أساء إليه أمام كافّة زملائه، والتعهد بعدم تكرار فعله أو قوله.
- تحمّل أعباء التكاليف العلاجية في حال وقوع الضّرر الجسدي، وردّ قيمة المبلغ المسروق لصاحبه في حالة السّرقة.
- دراسة حالة الطفل ضمن فريق العمل ومع وجود الاخصائيين، ثم أخذ التدابير اللازمة مع فريق العمل والاهل.
- عند تكرار تلك الأفعال، طرد الطفل لمدة ثلاثة ايام.
- طرد الطفل نهائياً من المؤسسة عند تكرار مخالفاته.

إسم الطفل: مسؤول الحماية:

إسم ولي أمر الطفل :

التوقيع: التوقيع:

التاريخ: التاريخ:

ملاحق

ملحق رقم ١:
المؤسسات والجمعيات التي شاركت في ورش العمل التشاورية في مختلف المحافظات اللبنانية

الجمعيات والمؤسسات التي شاركت في المرحلة الاولى
الجمعية الإنجيلية اللبنانية - المؤسسة الإنجيلية اللبنانية للرعاية الإجتماعية والتنمية (بيت الرجاء)
دار الطفل اللبناني
الحركة الإجتماعية
جمعية الإيمان المتبادل - مركز نبع الحياة
جمعية يد بيد لخير الانسان
جمعية دار الامل
مؤسسة الاب عفيف عسيران - بيت العناية
رهبنة سيدة المحبة للراعي الصالح _ رويسات الجديدة وسهيلة
جمعية نادر للخدمة الإجتماعية المتخصصة
جمعية المبرات الخيرية - مبرة الإمام علي (ع) و مبرة الإمام الخوئي (ع)
جمعية أصدقاء العائلة
جمعية اللقاء النسائي الخيري
جمعية حماية
جمعية علية النور
تجمع أم النور

الشمال
جمعية أصدقاء عند الحاجة للصم
جمعية فيستا للتربية المختصة
جمعية واحة الفرح
الجمعية الخيرية الاسلامية و إسعاف المحتاجين
جمعية الإمداد
جمعية العطاء الخيرية
مدرسة القديسة تريزيا - أميون
مدرسة المطران فيليب شبيعة لذوي الاحتياجات الخاصة
مدرسة أخوة المدارس المسيحية - فرير ددة- الكورة
مدرسة نورث ليبانون كولدج
مدرسة دار النور- راهبات المحبة
مار أنطون الاجتماعية كفرفو - أبرشية طرابلس المارونية
دار طرابلس للرعاية الاجتماعية
داراليتيمة الأسلامية
مؤسسات الرعاية الاجتماعية في لبنان-دار الايتام الأسلامية
معهد الرحمة لذوي الاحتياجات الخاصة
مبرة الرابطة النسائية الاسلامية
السفينة بيت أم النور

بيروت
جمعية ميتم دار الأولاد الخيرية المجانية
جمعية سيال للاحتياجات الخاصة
الجمعية اللبنانية للتربية المختصة
جمعية راهبات المحبة
مؤسسة الكفاءات
مؤسسة بيت اليتيم الدرزي
مؤسسة مار مخايل للبطياركية المارونية- سهيلة
المدرسة الانجيلية اللبنانية للتربية المختصة
مؤسسة الأب عفيف عسيران
مؤسسة الهادي للإعاقة السمعية و البصرية
مؤسسة الأب أندويخ للصم
مؤسسة مار منصور - بسكنتا
مؤسسة الأب روبرتس للأحداث الصم

مؤسسات الرعاية الاجتماعية-دار الأيتام الاسلامية-فرع مؤسسة التنمية الفكرية
مؤسسات د. محمد خالد الاجتماعية
مدرسة و جمعية افانس لذوي داء الصرع و الاحتياجات الخاصة
مدرسة مار يوحنا المعمدان - عين الريحانة
المدرسة اللبنانية للضرير و الأصم
المدرسة الإنجيلية اللبنانية للمكفوفين و التربية المختصة
ميتم الراهبات الأفراميات
ميتم الراهبات المخلصيات - جون
ميتم سيدة الوردية - عشقوت
ميتم السان شارل لراهبات المحبة
مركز تطوير المهارات لذوي الاحتياجات الخاصة
مركز التعلم للصم
مركز القديس لوقا
دار الأيتام الإسلامية - مجمع القبة
دير راهبات أم الله- عجلتون

الجنوب
جمعية الحنان لذوي الاحتياجات الخاصة
جمعية التضامن و التنمية
جمعية قرى الأطفال SOS
الجمعية اللبنانية لرعاية المعوقين-مجمع نبيه بري
جمعية الإمداد الخيرية الإسلامية-مركز التربية المختصة- حاروف
جمعية تمكين للعيش باستقلالية
جمعية الرعاية للمعاقين و المرضى
جمعية المروءة لذوي الأحتياجات الخاصة
جمعية لنا المستقبل
جمعية رعاية الأطفال ذوي الحاجات الخاصة
جمعية رعاية اليتيم في صيدا
الجمعية الخيرية الثقافية-مؤسسات الإمام شمس الدين-مبرة السيدة زينب
مؤسسات الإمام الصدر- صور
مؤسسات الرعاية الإجنماعية-دار الأيتام الاسلامية-مركز حاصبيا
مركز مصان لذوي الاحتياجات الخاصة
دار الأيتام الاسلامية اقليم الخروب للرعاية و التنمية

البقاع
جمعية التوجيه الإسلامي - مبرة الإمام المهدي
جمعية حضانة الطفل
جمعية الكرمة
جمعية شعاع الأمل
جمعية أيام الرجاء لرعاية و تأهيل المعوقين
جمعية أزهر البقاع
جمعية قرى الأطفال SOS
جمعية حرمون
مدرسة المرتضى الخيرية
مدرسة الراهبات المخلصيات- فرزل
مدرسة يوحنا لودفيك شنلر
مدرسة المرتضى الخيرية
مدرسة دار الهدى
مدرسة العرفان ضهر الأحمر
مؤسسة مار يوسف العامل للحالات الاجتماعية
مركز الإمداد للتربية المختصة - بعلبك
مركز البطريرك صفير للصعوبات التعلمية - زحلة
مركز الإمداد للتربية المختصة
مجمع النبراس للرعاية و التنمية
معهد سيدة التعزية - تعنايل
نسرتو لتأهيل المدمنين على المخدرات
دار الحنان للأيتام
دار الكاردينال أغاجانيان
دار الصداقة المؤسسة الأجتماعية المخلصية
النهضة و العدالة مركز المهارات

جبل لبنان
جمعية راهبات العائلة المقدسة المارونيات
جمعية بيت الأرزة
جمعية إنماء المرأة
WYCA الجمعية المسيحية للشابات
مدرسة المرادية المارونية
مدرسة مار يوسف الظهور - دير القمر
مدرسة مار شربل حريصا للرهبنة المارونية اللبنانية
مدرسة مار مارون - بيت الدين
مدرسة شوف ناشونال كوليدج
المدرسة الوطنية الحديثة
ثانوية القديس مكسيموس
مؤسسة مار مخايل الأجتماعية
مؤسسة رعاية اليتيم الدرزي
مؤسسة العرفان التوحيدية
مؤسسات الرعاية الأجتماعية و دار الأيتام الأسلامية
مؤسسة المونسنيور قرطباوي لرهبنة القلبين الأقدسين
مركز مار شربل لراهبات القلبين الأقدسين - بعبدات
ميتم مار مخايل الزوق
ميتم الأرمن عش العصافير
معهد دون بوسكو تكنيك - الفيدار
دير مار مارون - مجدل المعوشي
قرى الأطفال SOS لبنان

ملحق رقم ٣:
نموذج عن آلية الإبلاغ في المؤسسة/ الجمعية

عند وقوع أو الشك بوقوع إساءة معاملة أو إستغلال طفل داخل المؤسسة أو خلال أنشطتها الخارجية يتم:

- إبلاغ مسؤول/ة الحماية : تحديد شخصين متخصصين مؤهلين
- إذا كانت الإساءة من أحدهما فيتم إبلاغ مدير/ة المؤسسة

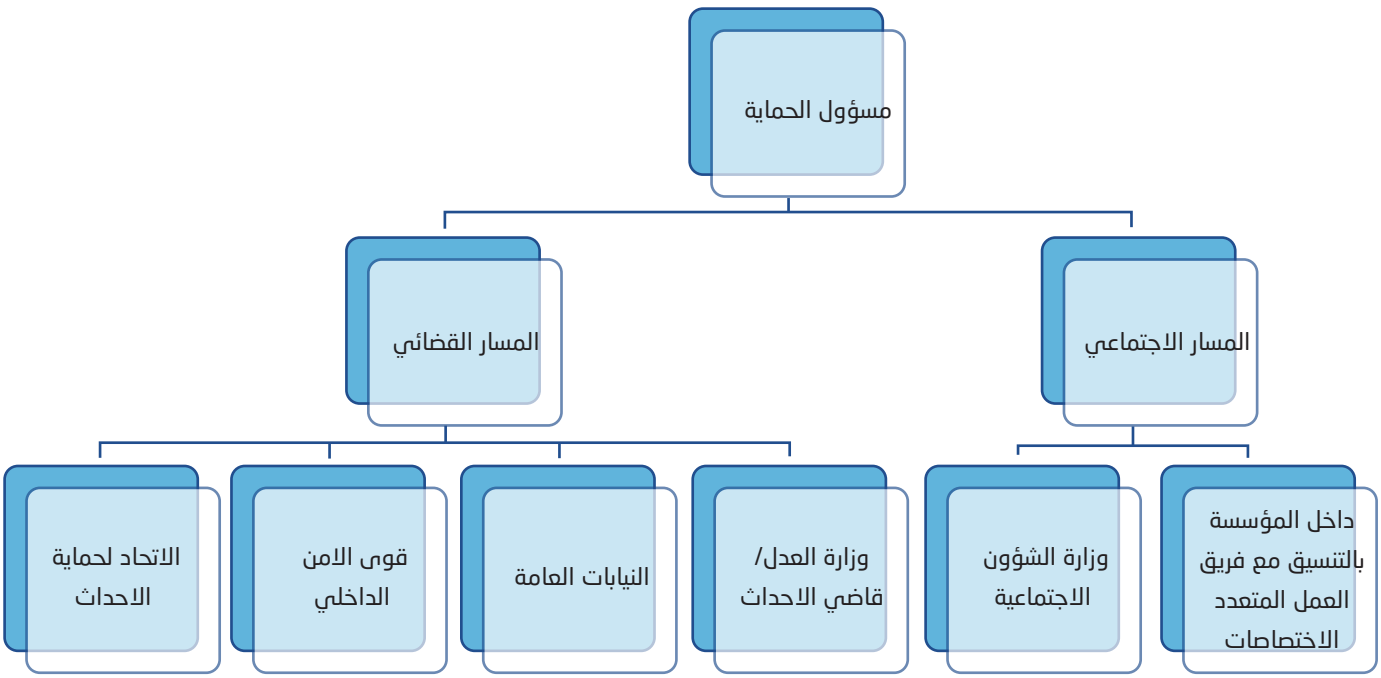

يعيش ملايين من الأطفال في جميع أرجاء العالم لفترات طويلة من حياتهم بعيداً عن كنف أسرهم، أو أسرهم البديلة، تحت رعاية وإشراف السلطات المعنية بالنظم الرعائية أو القضائية. وبغض النظر عن مسميات هذه المؤسسات، وعن أسباب إيداع الاطفال لديها، وعن طبيعة خدماتها، أو الجهات التي تديرها. فالقاسم المشترك بينها، هو أن الاطفال قد يمضون فترات طويلة من حياتهم في كنفها. وبالتالي فهي تتحكم بتفاصيل حياتهم اليومية، وتؤثر في نموهم الشخصي، وفرص حياتهم المستقبلية.

وبالرغم من أن هدف هذه المؤسسات هو توفير الرعاية والتوجيه والدعم والحماية والتأهيل للأطفال، إلا ان الاطفال الذين يعيشون فيها قد يكونون عرضة لأي شكل من أشكال الإساءة والعنف وحتى الإستغلال. وقد تختلف مصادر العنف وتتنوع تبعاً للظروف العامة المحيطة بالطفل والمؤسسة والعاملين/ات ضمنها.

ومع تنامي وتفاقم الأزمات الانسانية، وحينما يكون الإيداع بالمؤسسات أمراً ضرورياً،لا بل حاجة، وحينما تعجز كل البدائل عن توفير الدعم الملائم للاطفال ومع إزدياد الفهم حول نمو الطفل، وإنعكاس الإلتزام الوطني بإتفاقية حقوق الطفل على مستوى السياسات العامة، والبحث عن الممارسات الفضلى لتوفير بيئة آمنة للاطفال، فإن الترجمة العملية لهذا الإلتزام، تكون بإعتماد سياسة موحدة لحماية الطفل في المؤسسات التي يعهد اليها برعايتهم، بحيث يتوفر فيها للاطفال الفرص الحقيقية للتعبير عن آرائهم والوصول الى آليات للتبليغ والشكوى تكون آمنة وسهلة المنال، مع موظفين/ات مدربين/ات ومؤهلين/ات، وبرامج وخدمات تراعي إحتياجاتهم وتعزز حقهم بالعيش الكريم. إضافة إلى أهمية وجود آليات حكومية فعالة للرصد والمساءلة ومحاسبة المرتكبين وتكريس مبدأ العدالة والإنصاف.